

PT/DC/20

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٦



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي

المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

القاعدة ٤ (٤)

اقترح من وفد البرتغال

يقترح وفد البرتغال ادخال التعديلات التالية على القاعدة ٤ (٤) :

(٤) [ الترجمة ] في حال لم يكن الطلب السابق محررا بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع ايداع ترجمة للطلب السابق المشار اليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة ان وجدت .

[نهاية الوثيقة]